قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣٠٣	٣٠٢٠/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٤/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٤م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1441/10/18هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بشكواي ضد المدعى عليهم. في تاريخ ٠/٧/١٢ تم الإعلان عن مساهمة الشركة المدعى عليها الأولى للمواطنين للاكتتاب وقاموا بالتضليل علينا بسعر علاوة الإصدار التي تقدر - ريال، وعلى هذا الأساس قمت بالاكتتاب حسب الإعلان بقيمة ثلاثة آلاف وسبعمائة وعشرة ريال، في تاريخ ٠/٢/٢٢ تم الإعلان بتحقيق الشركة المدعى عليها الأولى خسائر بلغت ٠٠ نتيجة النصب والاحتيال على المساهمين، وتم سحب أسهمي من المحفظة في البنك (أ) ستة وستون سهماً من قبل سوق هيئة المال، قمت بمراجعة البنك (أ) للاستفسار وتم إخباري بأن التعويض من قبل هيئة سوق المال بعد تضرري من النصب والاحتيال من قبل الشركة المدعى عليها الأولى وما سببته لي من خسارة. الطلبات: 1- تعويضي عن قيمة أسهمي الستة وستون سهماً. 2 -تعويضي عن الضرر النفسي عن مدة الانتظار خلال الثمان سنوات من توقيفها".

وفي تاريخ 1441/10/26هـ وردت اللجنة مذكرتان من المدعى عليهما الرابع والخامس، قبل أن يتم إبلاغهما بالدعوى، فقررت اللجنة الالتفات عنها.

وحيث تبين للجنة أن الدعوى غير محررة، فقد قامت في تاريخ 1441/12/02هـ بعقد جلسة نظر للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها إلى المدعي عن تحديد من يختصم في دعواه بشكل واضح؛ إذ ورد في صحيفة الدعوى أنه يختصم - بالإضافة إلى المدعى عليهم المشار إليهم في إشعار الشكوى - كلاً من الشركة المدعى عليها الأولى، والمدعى عليه السابع، والمدعى عليه الثامن، والمدعى عليه التاسع، في حين أنه لم ترد أسماؤهم من ضمن المدعى عليهم في إشعار الشكوى، فضلاً عن أن المدعى عليه الخامس كان من ضمن المدعى عليهم في الشكوى لدى الهيئة ولم

يرد اسمه في صحيفة الدعوى ضمن المدعى عليهم، فأجاب بأنه يختصم جميع الأسماء المشار إليها في صحيفة دعواه، إضافةً إلى المدعى عليه الخامس، وعليه قررت اللجنة تكليفه بتعديل شكواه لدى الهيئة بإضافة الأسماء التي لم يشر إليها في إشعار الشكوى الحالي، وقد عقب المدعي بطلب مهلة قدرها يومان لتعديل الإشعار لدى الهيئة. وبسؤاله عن تحديد الأساس النظامي الذي يؤسس عليه دعواه تجاه المدعى عليهم، أجاب بأن المدعى عليهم قد خالفوا نظام هيئة السوق المالية بتغريرهم بسعر السهم المبالغ فيه المحدد بـ (٠) ريالاً. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأن المدعى عليهم غرروا بالمساهمين بادعاء أن الشركة ناجحة وأنه كمساهم صدق ذلك. وبسؤاله عن تحديد الضرر الذي أصابه، أجاب بأن الضرر الذي أصابه يتمثل في خسارة قيمة أسهمه وسحبها من محفظته. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب بأن خطأ المدعى عليهم تسبب بالإضرار به بشكل مباشر، وبسؤاله عن عدد الأسهم محل الدعوى، أجاب بأن عددها (٦٦) سهماً. وبسؤاله هل هو مكتتب أم مشتري؟ أجاب بأنه مكتتب، وقد قدم رفق صحيفة دعواه ما يثبت ذلك. وبسؤاله هل ما زال مالكاً للأسهم محل الدعوى؟ أجاب بنعم. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بطلب تعويضه عن قيمة أسهمه، إضافة إلى تعويضه عن حجزها مدة (١٢) عاماً، وأضاف أنه يترك تقدير هذا التعويض لمقام اللجنة. وبسؤاله هل لديه ما يود أن يضيفه؟ أجاب بالنفي. وعليه قررت اللجنة منحه المهلة التي طلبها للوفاء بما وعد به، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٤هـ ورد اللجنة إشعار الشكوى المعدل من المدعي مرافقاً له صحيفة الدعوى، وذلك بعد استيفاء ما طلبته منه اللجنة في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤١/١٢/٠٢هـ، من تعديل أسماء المدعى عليهم.

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها، ومستخلص محضر الجلسة، في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٥هـ، مع طلب إجابتهم عنها.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٨هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه ومستخلص محضر الجلسة، أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظرا لعدم إرفاق المستندات الثبوتية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: تمهيد: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه الماثلة أنه أحد المكتتبين في أسهم الشركة المدعى عليها الأولى،

وأنه قد خصص له (٦٦ سهم) يسعر (٠) ريال للسهم، كما زعم بوجود ما أسماه نصب واحتيال على المساهمين من قبل الشركة المدعى عليها الأولى، ثم تطرق إلى الإعلان عن الخسائر التي تكبدتها الشركة بقيمة ٠ ريال بتاريخ ٠/٠٢/٢٢ ، وأنه تم سحب أسهمه من محفظة الأسهم الخاصة به بالبنك (أ). وقد ذيل صحيفة دعواه بطلب التعويض عن قيمة الستة والستين سهم التي يمتلكها بالإضافة إلى تعويضه عن الضرر النفسي طيلة السنوات الثمان السابقة، وسوف أرد على تلك المزاعم المفتراة في النقاط التالية: أولاً: طلب رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة: ذكر المدعي في لائحة دعواه ومستخلص محضر الجلسة، أن المدعى عليهم هم أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى. إن الدعوى الماثلة قد أقامها المدعي (كما أقر بذلك في صدر صحيفة دعواه) على أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى الذين تولوا مناصبهم إبان الفترة التي قام المدعي بشراء أسهمه خلالها -مرحلة الاكتتاب (محل الدعوى)، مما يعني أن قيام المدعي بإدراج اسمي – كمدير تنفيذي ضمن المدعى عليهم كعضو مجلس إدارة غير صحيح البتة ولا يتم للواقع بصلة وبالتالي فإن دعواه قد أقامها على غير ذي صفة مما يترتب عليه تمسكي برد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة. ثانياً: طلب استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب كون المدعي أحد المكتتبين في أسهم الشركة: ذكر المدعي في ملخص الدعوى: أنه أحد المكتتبين في أسهم الشركة المدعى عليها الأولى وأنا أتساءل ما هي علاقتي بأية أحداث تمت في مرحلة الاكتتاب في الأسهم؟ لقد تم الاكتتاب في أسهم الشركة خلال العام ٠ ، في حين أنني قد التحقت للعمل بالشركة اعتبارا من شهر نوفمبر ٠ وبالتالي تنتفي مسؤوليتي تماما عن جميع الأحداث التي جرت خلال مرحلة الاكتتاب في الأسهم حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة. وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم أو بمعنى أوضح فإن وضع اسمي ضمن المدعى عليهم يعنى أن الدعوى الماثلة أمام لجنتكم الموقرة قد أدعى بها على غير ذي صفة. ولقد صدر قرار من لجنتكم الموقرة في نفس موضوع القضية (قضية الشركة المدعى عليها الأولى) برقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ٠) والمقيدة بسجل دعاوى اللجنة برقم (٣٦/٩ بتاريخ ٠/٠١/٢٥) والتي رفعت من قبل هيئة السوق المالية عن ذات نفس الموضوع، والذي تم الفصل فيه، وتم تأييده من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (0000/ل س/٢٠١٤ لعام ١٤٣٨هـ)، باستبعادي من هذه الدعوى وإدانة أشخاص آخرين حسب تسبيب الحكم، ولم يتضمن هذا الحكم أي إدانة لي شخصيا في هذه القضية برمتها، فبالتالي نلتمس من فضيلتكم استبعادي من هذه القضية وفقا لقرار الحكم آنف الذكر. ثالثا: الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام هيئة السوق المالية على أن: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي

يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'، ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بالإعلان عن تكبد الشركة خسائر بقيمة ٠ ريال بتاريخ ٠/٠٢/٢٢ (والذي اقر في صحيفة دعواه أنه على تمام العلم به) أو تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم ٠/00/00 (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ أو ذاك هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة، وحيث أن المدعى لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٨م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بتكبد الشركة خسائر جوهرية بمقدار ٠ ريال سعودي أو تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. رابعاً: عدم تحرير الدعوى بالشكل الصحيح وعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لادعاءات المدعي في الدعوى المنظورة: إن كل ما جاء في ملخص الدعوى ومستخلص محضر الجلسة المذكورين: أن المدعي هو أحد المكتتبين في أسهم الشركة المدعى عليها الأولى وخصص له عدد (٦٦) سهما وأنه يتقدم طالبا التعويض من اللجنة الموقرة. وإن ما ذكره المدعي في ملخص دعواه أقوال مرسلة لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة الدفوع القانونية السليمة وتدل على إفلاس المدعي، وذلك للأسباب الأتية: أ. لم يقدم المدعي أية مستندات أصلية تؤيد ادعائه كونه أحد المكتتبين في أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، فلم يقدم مستندات ثبوتية رسمية أصلية تدل على اكتتابه في أسهم الشركة ولم يقدم كشفا حديثا بحساب محفظة الأسهم الذي يبين وصف وعدد وقيمة الأسهم وحركتها وأسعارها، حيث قدم صورة ضوئية لكشف حساب قديم بتاريخ ٠/٠٦/٠٤ (أي اكثر من ٩ سنوات). إن كل ما جاء بملخص صحيفة الدعوى هي أقوال مرسلة بدون مستندات ثبوتية ولا ترقى إلى مستوى البينة وتدل على إفلاس المدعي على ما يدعيه وهو سبب كافٍ لرفض الدعوى. ب. إن دعوى المدعي غير محررة ، حيث ادعى أنه تعرض للنصب والاحتيال – على حد قوله - وهذا غير صحيح حيث أنهما تهمتان بعيدتان كل البعد عن مجريات أحداث الدعوى والدعاوى المماثلة والمتعلقة بالمنازعات الخاصة بالأوراق المالية ولم يذكر في صحيفة دعواه ما هي الأحداث التي تعرض لها تفصيلا، ولا المسئول عنها كل على حدة ولا الأثر المترتب عليها من حيث الضرر ولا مدى مسئولية كل طرف تحديدا عن الضرر ولا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك الأحداث المدعى بها، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون

محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: ١. استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب كون المدعي أحد المكتتبين في أسهم الشركة. ٢. صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. ٣. رد الدعوى لعدم وجود مستندات ثبوتية على ما يدعيه المدعي. ٤. رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. ٥. رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية. ٦. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (١٤٤٢/٠١/٢٨هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه ومستخلص محضر الجلسة، أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظرا لعدم إرفاق المستندات الثبوتية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: تمهيد: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه الماثلة أنه أحد المكتتبين في أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، وأنه قد خصص له (٦٦ سهم) يسعر (٠) ريال للسهم، كما زعم بوجود ما أسماه نصب واحتيال على المساهمين من قبل الشركة المدعى عليها الأولى، ثم تطرق إلى الإعلان عن الخسائر التي تكبدتها الشركة بقيمة ٠ ريال بتاريخ ٠/٠٢/٢٢ ، وأنه تم سحب أسهمه من محفظة الأسهم الخاصة به بالبنك (أ). وقد ذيل صحيفة دعواه بطلب التعويض عن قيمة الستة والستين سهم التي يمتلكها بالإضافة إلى تعويضه عن الضرر النفسي طيلة السنوات الثمان السابقة، وسوف أرد على تلك المزاعم المفتراة في النقاط التالية: أولاً: طلب استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب كون المدعي أحد المكتتبين في أسهم الشركة: ذكر المدعي في ملخص الدعوى: أنه أحد المكتتبين في أسهم الشركة المدعى عليها الأولى وأنا أتساءل ماهي علاقتي بأية أحداث تمت في مرحلة الاكتتاب في الأسهم؟ لقد تم الاكتتاب في أسهم الشركة خلال العام ٠ ، في حين أنني قد التحقت للعمل بالشركة اعتبارا من شهر أبريل ٠ وبالتالي تنتفي مسؤوليتي تماما عن جميع الأحداث التي جرت خلال مرحلة الاكتتاب في الأسهم حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة. وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم أو بمعنى أوضح فإن وضع اسمي ضمن المدعى عليهم يعنى أن الدعوى الماثلة أمام لجنتكم الموقرة قد أدعى بها على غير ذي صفة. ولقد صدر قرار من لجنتكم الموقرة في نفس موضوع

القضية (قضية الشركة المدعى عليها الأولى) برقم (٠/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) والمقيدة بسجل دعاوى اللجنة برقم (٣٦/٩ بتاريخ ٠/٠١/٢٥) والتي رفعت من قبل هيئة السوق المالية عن ذات نفس الموضوع، والذي تم الفصل فيه، وتم تأييده من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل س/٢٠١٤ لعام ٠)، باستبعادي من هذه الدعوى وإدانة أشخاص آخرين حسب تسبيب الحكم، ولم يتضمن هذا الحكم أي إدانة لي شخصيا في هذه القضية برمتها، فبالتالي نلتمس من فضيلتكم استبعادي من هذه القضية وفقا لقرار الحكم آنف الذكر. ثانيا: الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام هيئة السوق المالية على أن: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بالإعلان عن تكبد الشركة خسائر بقيمة ٠ ريال بتاريخ ٠/٠٢/٢٢ (والذي اقر في صحيفة دعواه أنه على تمام العلم به) أو تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم ٠/٠٧/٢٢ (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ أو ذاك هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة، وحيث أن المدعى لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٨ م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بتكبد الشركة خسائر جوهرية بمقدار ٠ ريال سعودي أو تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثا: عدم تحرير الدعوى بالشكل الصحيح وعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لادعاءات المدعي في الدعوى المنظورة: إن كل ما جاء في ملخص الدعوى ومستخلص محضر الجلسة المذكورين: أن المدعي هو أحد المكتتبين في أسهم الشركة المدعى عليها الأولى وخصص له عدد (٦٦) سهما وأنه يتقدم طالبا التعويض من اللجنة الموقرة. وإن ما ذكره المدعي في ملخص دعواه أقوال مرسلة لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة الدفوع القانونية السليمة وتدل على إفلاس المدعي، وذلك للأسباب الآتية: أ. لم يقدم المدعي أية مستندات أصلية تؤيد ادعائه كونه أحد المكتتبين في أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، فلم يقدم مستندات ثبوتية رسمية أصلية تدل على اكتتابه في أسهم الشركة ولم يقدم كشفاً حديثا بحساب محفظة الأسهم الذي يبين وصف وعدد وقيمة الأسهم وحركتها وأسعارها، حيث قدم صورة ضوئية لكشف حساب قديم بتاريخ ٠/٠٦/٠٤ (أي أكثر

من ٩ سنوات). إن كل ما جاء بملخص صحيفة الدعوى هي أقوال مرسلة بدون مستندات ثبوتية ولا ترقى إلى مستوى البينة وتدل على إفلاس المدعي على ما يدعيه وهو سبب كافٍ لرفض الدعوى. ب. إن دعوى المدعي غير محررة، حيث ادعى أنه تعرض للنصب والاحتيال – على حد قوله - وهذا غير صحيح حيث أنهما تهمتان بعيدتان كل البعد عن مجريات أحداث الدعوى والدعاوى المماثلة والمتعلقة بالمنازعات الخاصة بالأوراق المالية ولم يذكر في صحيفة دعواه ما هي الأحداث التي تعرض لها تفصيلا، ولا المسؤول عنها كل على حدة ولا الأثر المترتب عليها من حيث الضرر ولا مدى مسؤولية كل طرف تحديدا عن الضرر ولا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك الأحداث المدعى بها، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: ١. استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب كون المدعي أحد المكتتبين في أسهم الشركة. ٢. صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. ٣. رد الدعوى لعدم وجود مستندات ثبوتية على ما يدعيه المدعي. ٤. رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. ٥. رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية. ٦. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٩هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه التاسع، جاء فيها ما نصه: "حفظ الحقوق: يؤكد موكلي على حفظ جميع حقوقه ودفوعه بموجب جميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة والوثائق التي في حوزته والتي قُدمت أو سوف تقدم إلى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية أو الجهات المختصة الأخرى. وفيما يلي جوابنا على لائحة الدعوى: أولاً: ندفع ابتداءً بتقادم الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث أن التاريخ الذي يفترض علم المدعي بالمخالفات المزعومة بدأ منذ إيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ ٠/٠٧/٢٢، عليه فقد سرت فترة التقادم الأول (سنة) كذلك فترة التقادم الأخرى (خمس سنوات) بموجب نص المادتين المشار إليهما أعلاه. عليه يتوجب الحكم تطبيقاً لنص النظام وكما جرت عليه العادة من سوابق قضائية بعدم سماع الدعوى للتقادم. كذلك، أكد على التقادم في دعاوى المسئولية نظام الشركات في المادة (٧٨) الفقرة (٣)، وحيث أن موكلي قد استقال من عضوية مجلس الإدارة في يوم الأربعاء بتاريخ ٠/١٢/٠٦ الموافق ٢٠١١/١١/٠٢م. عليه فإنه قد مضت فترتي التقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية ٠ كذلك بعد مرور ثلاث سنوات من استقالة موكلي من عضوية مجلس الإدارة. ونظراً لصدور قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية

بتاريخ ٠/٠٢/٠٨ فيما يتعلق بمخالفات مرحلة الاكتتاب، وحيث أن هذه الدعوى قيدت بعد مرور أكثر من سنة من تاريخ القرار، عليه ندفع بتقادم هذه الدعوى. ثانياً: ندفع بعدم تحرير الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية كذلك المادة (٥٦) الفقرة (أ) من نظام السوق المالية، حيث أن المدعي اتهم أشخاص عدة تختلف مناصبهم وصلاحياتهم ومن بينهم موكلي، ولم يبين على الوجه النظامي ما يحقق انطباق المادة (٥٦) أعلاه على وقائع الدعوى ولا الخطأ الذي يدعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء في التأثير المالي على قيمة السهم، لاسيما وأن الطلبات الواردة في ادعائه أتت على نحو مُجمل ومُرسل. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثالثاً: ندفع بعدم وجود صفة: وذلك لاختصام موكلي بصفته عضواً سابقاً في مجلس الإدارة، وبالتالي فإن مساءلة موكلي من قبل المساهمين محددة ومنظمة في المادتين (٧٩) و (٨٠) من نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة. وسبق لمساهمي الشركة أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة بتاريخ ٠/٠٦/٣٠ بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المنتهي في ٠/١٢/٣١ ومن ضمنهم موكلي. الطلبات: بناءً على الرد المقدم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي: ١. رد الدعوى لتقادمها. ٢. رد الدعوى لعدم التحرير. ٣. الرد الدعوى لعدم وجود صفة".

وتم تزويد المدعي بنسخ من هذه المذكرات في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٩هـ مع طلب إجابته عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منه في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٦هـ، جاء فيها ما نصه: "الموضوع مذكرة جوابية للرد على مذكرة المدعى عليه السادس والمدعى عليه الخامس والمدعى عليه التاسع. أعضاء اللجنة الموقرة أنه لا يخفى على علم سعادتكم ما قامت به الشركة المدعى عليها الأولى من تلاعب واحتيال وتضليل على ٩٥,٠٠٠ ألف مساهم حيث تم التغرير بهم منذ أن تم إدراج أسهمه بالسوق وبسبب عملية الاحتيال تم تعليق السهم عن التداول، مما نجم عن هذه العميلة تعطيل لأموال المساهمين مما قيدهم من الاستثمار أو الانتفاع بها خلال السنوات الماضية حيث ثبت لسعادتكم إدانة أعضاء مجلس الإدارة وتمت محاسبتهم جزائياً ولم يتبقى سوى حقوق المساهمين المغرر بهم وإننا على ثقة بكم بأنكم ستراعون الطرف المتضرر من عملية التلاعب والاحتيال والتضليل والعمل في جبر هذا الضرر الواقع على المساهمين. بناء على ما تقدم أعلاه كوني أحد المساهمين خلال تلك الفترة واستناد على الحكم الصادر بتاريخ ٠/٠٥/١١ ضد أعضاء الشركة المدعى عليها الأولى وإدانتهم مما ارتبكوا به من تلاعب واحتيال وتضليل فإنه يثبت حقي في إقامة

هذه الدعوى والمطالبة بالتعويض، وبعد الاطلاع على مذكرة المدعى عليهم المشار إليها أعلاه أوجز لسعادتكم ردي بالآتي: أولاً: طلبهم لرد دعواي لإقامتها على غير ذي صفة واستبعادهم من الدعوى لعدم مسؤوليتهم: ذكر المدعى عليهم، المدعى عليه السادس والمدعى عليه الخامس أنهم التحقوا بالعمل في عام ٠ أي بعد مرحلة الاكتتاب وأن هناك قرار صدر من لجنتكم الموقرة باستبعادهم وإدانة أشخاص آخرون وبالنسبة للمدعى عليه التاسع فقد تمت تبرئته من قبل أعضاء مجلس الإدارة بعام ٠ وهي أقوال مرسلة بدون أي إثبات، حيث أنه تم رفع هذه الدعوى ضد الشركة دون التطرق لأعضاء مجلس الإدارة ولكن تم رفضها من قبل اللجنة وتم تزويدي بقائمة أعضاء مجلس الإدارة ليتم قبول دعواي والمفترض موظفو اللجنة على علم بعدم مسؤوليتهم وبراءتهم من عملية التلاعب والاحتيال والتضليل. ثانياً: دفعهم بالتقادم الدعوى نظاماً لفوات ميعاد نظرها: إن ما دفع به المدعى عليهم من فوات رفع هذه الدعوى فإن دفعهم غير مجدي حيث تم إدانة أعضاء الشركة بالحكم الصادر بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١١ أي لم يتجاوز إعلان ثبوت التلاعب وتأكيد حدوث المخالفة خمس سنوات كما جاء في نص المادة (٥٨) "ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها" فبالتالي لم يسقط حقي في المطالبة، وطوال هذه الفترة كنت على تواصل مع موظفي هيئة سوق المال ومتابعة الموضوع وأكدوا بأن الهيئة هي من ستتابع إعادة أموال المساهمين المتضررين من الاكتتاب دون رفع أي إجراء ضد الشركة المدعى عليها الأولى وعند قرب انتهاء المدة النظامية وعدم اتخاذ الهيئة أي إجراء لاسترداد المبالغ؛ مما دفعني لرفع هذه الدعوى لاسترداد حقي وتعويضي عن الأضرار التي تسببت بها الشركة المدعى عليها الأولى. ثالثاً: عدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة للادعاء: يمكنكم التأكد ومخاطبة البنك (أ) أو هيئة سوق المال والاستفسار برقم المحفظة (- - -) والتي تثبت ما أدعيه حيث انه تعذر علي إرفاقها، وسوف يتم إحضارها عند تحديد جلسة للنظر في موضوعنا. وعليه وبناءً على ما سبق نرجو من مقام اللجنة الموقرة الحكم بالآتي: ١. سماع دعواي واسترداد قيمة (٦٦) سهم المقدرة بقيمة (٣,٧١٠) ثلاثة الأف وسبعمائة وعشرة ريال. ٢. تعويضي عن الضرر المادي بمبلغ (١٢,٠٠٠) اثني عشر ألف ريال بسبب تجميد أسهمي وتقيدي وعدم قدرتي على الانتفاع بها أو استثمارها من عام ٢٠١١ حتى تاريخنا الحالي. ٣. تعويضي عن الضرر النفسي بمبلغ (١٢,٠٠٠) اثني عشر ألف ريال بسبب التلاعب والاحتيال والتضليل".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٢هـ وردت اللجنة مذكرتان جوابيتان - تحملان المضمون ذاته - من وكيل المدعى عليهما الحادية عشرة والثاني عشر، جاء فيهما ما نصه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (١٤٤١/٣٠٣)، وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٣هـ، المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكِّلَي الشركة المدعى عليها الحادي عشر، والمدعى عليه الثاني عشر، فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: ١. ديوان المظالم هو المختص حصرًا بنظر أية دعوى تقام ضد أي محاسب قانوني لسبب يتعلق بمزاولة مهنته، ومن ثم تنتفي ولاية اللجنة عن نظرها بخصوص موكِّلَي. ٢. تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ وعليه فلا يجوز معه سماع هذه الدعوى. ٣. دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ إذ خلت من إثبات التصرفات المنسوبة إلى موكِّلَي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها، ما يستوجب عدم قبولها. ٤. نطلب الحكم في دفوعنا بعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى شكلًا على استقلال قبل البحث في الموضوع. ٥. عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها؛ إذ لم تمارس هيئة السوق المالية الاختصاص المنوط بها بموجب المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية بوضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مراجعي حسابات الأشخاص المرخص لهم، إلا بعد انتهاء عمل موكِّلَي كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها الأولى بأكثر من سبع سنوات. ٦. عدم جواز مطالبة موكِّلَي بالتعويض شرعًا، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكِّلَي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ٧. مع التسليم جدلًا بتسبب موكِّلَي في الضرر -وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ٨. عدم صحة ادعاء المدعي أن الغش والتضليل المرتكب من المدعى عليهم هو سبب استثماره في هذه الشركة ٩. دعوى المدعي دعوى غير مسموعة لعدم انطباق الشروط الواردة في المادة (٥٦) من نظام السوق المالية عليها. ١٠. مطالبة موكلي المدعى عليه الثاني عشر بالتعويض لا تجوز عدالة؛ لعدم جواز مطالبته مرتين، إحداهما بصفته الشخصية والأخرى بصفته شريكًا في الشركة، كما أنه مخالف لصريح نظام الشركات المهنية. البيان التفصيلي: أولًا: اللجنة غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع في حق موكِّلَي: ١. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع، وقواعد الاختصاص الولائي هي من القواعد

الآمرة ومن النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وصدور القرار من جهة غير مختصة ولائيًّا يجعل القرار هو والعدم سواء، ومن المسلمات أن هذا الدفع يجب التعرض له والفصل فيه قبل البحث في موضوع الدعوى، ونوضح عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه القضية من خلال مقدمتين ونتيجة: أ. المقدمة الأولى: أساس الدعوى ضد موكِّلي مرتبط بقيامهما بأعمال محاسبية للشركة المدعى عليها الأولى؛ لكونهما مراجعي حسابات خارجيين؛ إذ يطالب المدعي في هذه الدعوى من موكِّلي بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به جراء شرائه للأوراق المالية للشركة المدعى عليها الأولى. ب. المقدمة الثانية: نصت المادة (٣٢) من نظام المحاسبين القانونيين صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم؛ ونصها: "يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة..." ج. النتيجة: يظهر جليًّا بعد عرض المقدمتين السابقتين؛ انعدام ولاية اللجنة في نظر هذا النزاع بخصوص موكِّلي، واختصاص ديوان المظالم -حصرًا - ولائيًّا ونوعيًّا بنظر هذا النزاع، وخاصّة أن المنظم قد أناط الاختصاص بالتحقيق في مخالفات المحاسبين القانونيين ومحاسبتهم عليها إلى لجنة أخرى؛ وهي لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين. ثانيًا: الدفوع الشكلية: مع عدم التسليم باختصاص اللجنة ولائيًّا في نظر هذا النزاع، ومع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكِّلي؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: ١. لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز سماع هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ حيث إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، حيث حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسب ما نصت عليه المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، وأكدته المادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرتا أنه: "لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وبيان ذلك كالتالي: أ. فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ

العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من تاريخ تعليق الأسهم عن التداول بتاريخ ٠/٠٩/٠٤ ، الموافق ٠/٠٧/٢٢ ، إن لم يكن قبل ذلك، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه في عام١٤٤١هـ، أيّ بعد فوات المدة النظامية. ب. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلًا أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة، فإن المدة النظامية لسماع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها' ، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، والمخالفة المدعى بها وقعت في نشرة الاكتتاب الصادرة عام ٠ ، أيّ سبق مرور أكثر من اثني عشرة سنة على وقت حدوث المخالفة المدعى بها، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ تقدم المدعي بشكواه إلى اللجنة عام ١٤٤١هـ، أي بعد مرور المدة النظامية الثانية أيضًا من حصول المخالفات المدعى بها، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ج. كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى، ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم ٠/ل/د١/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥هـ، وأيضا قرارها رقم ١٣٩٠/ل/د١/٠ لعام ١٤٣٥هـ، إذ نص القرار رقم ١٣٩٠/ل/د١/٠ على: "وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ ٠/١٠/٠٢ ، وقيامه برفع الدعوى ضده كان في ٠/٠٩/٢٦ أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية". ٢. دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، إذ خلت من إثبات التصرفات المنسوبة إلى موكّلي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها: أ. لا يخفى على علم سيادتكم أن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن المدعي لم يذكر في لائحة دعواه المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني - موكّلي - التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل

طرف تحديداً، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل أركان المسؤولية غير متحققة في حق موكّلي، وهذا ما يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة، وواجبة الرفض. ب. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - رفض طلبات المدعين لعدم إيرادهم الوقائع المنتجة في الدعوى مؤيدة بالدفوع والأسانيد المعتبرة، والموصلة إلى الأخطاء المدعى بها (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (٢٥٧١/ل/د١/٢٠١٩ لعام ٠) الصادر في الدعوى رقم (٤٠/٢٥٢) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (٠/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعنا بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثالثًا: الدفوع الموضوعية: ١. عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها، بالمخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ فورية القوانين: أناطت المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية أن: "للهيئة وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات الذين يتولون تدقيق دفاتر الشركات المساهمة المدرجة في السوق"، بيد أن الهيئة لم تمارس اختصاصها بوضع هذه المعايير والشروط إلا بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٢هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/١٩م، وهو تاريخ صدور "قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة"، فكيف يحاكم موكّلانا على عدم التزامهما بهذه القواعد التي صدرت بعد انتهاء عملهما كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها الأولى بأكثر من سبع سنوات، حيث انتهى عملهما كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها الأولى فعليًّا في الربع الأول من سنة ٠. ٢. مطالبة موكّلَي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: أ. من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما - قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه. والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة -رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن

الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكِّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ب. كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو المباشرة، أي مباشرة الإتلاف، وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات صـ١٤٦ في معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: 'والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا'. والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: 'أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر'، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار. ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلًا بتسبب موكِّلي في الضرر -وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ج. كما قررت القواعد الفقهية والأصول الشرعية أن أخذ المال لا يحل إلا تبرعًا أو في مقابلة مال أخذ أو تلف، وإلا كان أكلًا له بالباطل؛ لأن أساس التعويض هو مقابلة المال بالمال، فإذا قوبل المال بغيره كان أكلًا له لغير حق، وقد قال سبحانه وتعالي: (وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ) [البقرة: ٢٧٩] فلما أبطل الربا لم يقر في مقابل ذلك تعويضًا للدائنين عما فاتهم من نفع أموالهم مدة بقائها ولو مطلًا، وقال صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وحسنه ابن حجر والألباني، ووجهه أنه قصر ما يحل على الشكاية والعقوبة دون إباحة ماله، فتعويض الدائن تعويضًا ماليًا عن مجرد التأخر هو صريح الربا (إما أن تقضي أو تربي)، فضلًا عن أن التعويض عما فاتت منفعته يشترط لصحته أن يرد على أعيان يجوز أخذ العوض عن منفعتها، بخلاف الديون فمنافعها التي حرم منها الدائن لا تعد مالًا، ولا يصح مبادلتها بمال، بحسبان أن الأموال إذا كانت نقودًا لا تصح إجارتها بالإجماع، فلا يلزم آخذها غصبًا أو المماطل لما ثبت في ذمته إلا ردها دون ضمان ما فوته من ربحها المحتمل المظنون. د. من القواعد الفقهية المقررة شرعًا قاعدة: 'الغنم بالغرم' وقاعدة: ' النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة'. قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة 'الغنم بالغرم': 'إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له'،

وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة فلا ضمان عليه. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكِّلي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلي. ١.

عدم صحة ادعاء المدعي أن الغش والتضليل المرتكب من المدعى عليهم هو سبب استثماره في هذه الشركة: نشير بداية إلى أن هذا الادعاء، وإن كان مقبولًا في بداية شراء المدعي للأسهم المدعى بها، إلا أنه غير مقبول بعد نشر الشركة تقارير تشير إلى خسائر متوقعة تزيد عن ١٠٪ من إجمالي الموجودات بتاريخ ٠/٠١/١٨ (مرفق رقم ١)، وكذلك تقرير الشركة عن النتائج المالية السنوية للفترة المنتهية في ٠/١٢/٣١، التي تحدثت عن وجود خسائر خلال العام المنصرم، والذي نشر بتاريخ ٠/٠٢/٢٢ (مرفق رقم ٢)، وقد أقر المدعي نفسه كما في صحيفة الدعوى عن علمه بوجود هذه الخسائر منذ ذلك التاريخ المذكور، ما يدل على علم المدعي بالوضع المالي للشركة، وفي احتفاظ المدعي بهذه الأسهم وعدم بيعها قبل إيقاف السهم عن التداول بتاريخ ٠/٠٩/٠٤، الموافق ٠/٠٧/٢٢؛ دليل على عدم مسؤولية موكِّلي عن هذه الأسهم، وخاصة أن علاقة موكِّلي بالشركة قد انتهت فعليا بانتهاء الربع الأول من عام ٠، كما ذكرنا ذلك من قبل. ٢. دعوى المدعي دعوى غير مسموعة لعدم انطباق الشروط الواردة في المادة (٥٦) من نظام السوق المالية عليها: لا يخفى على علم سيادتكم أن في رفع المدعي لدعواه هذه مخالفة صريحة للمادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والمادة (١٠ -ب) من لائحة سلوكيات السوق الاتي اشترطتا لسماع دعوى التعويض "عدم العلم بإغفال البيان أو عدم صحته"، وهذا الشرط انتفى في الوقائع الماثلة، على الأقل منذ تاريخ التقرير الذي نشرته الشركة وتحدث عن وجود خسائر خلال عام ٠، والذي نشر بتاريخ ٠/٠٢/٢٢ (مرفق رقم ٢). ٣. مطالبة موكلي المدعى عليه الثاني عشر مرتان: مرة بصفته شريك في الشركة، ومرة بصفته أحد منسوبيها، هو أمر مخالف لنظام الشركات المهنية: لا يجوز مطالبة موكلي المدعى عليه الثاني عشر بالتعويض مرتين؛ مرة بصفته شريك في الشركة، ومرة بصفته أحد منسوبيها، إذ إن في ذلك إزدواجية في المطالبة، ومخالفة لما قرره نظام الشركات المهنية، إذ قرر أنَّ الشريك في الشركة المهنية لا يسأل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ فالمساءلة تتم عن طريق الشركة أولًا، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، وذلك حسب ما ورد في المادة (١٧) من نظام الشركات المهنية التي نصت على أنه: ١. فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في

الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. ٢. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها -بحسب الأحوال - أو منسوبيها'، وبالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من فضيلتكم: أولًا: بصفة أساسية: القضاء بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى. ثانيًا: القضاء بصفة احتياطية على الترتيب: ١. عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. ٢. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. ٣. في الموضوع: برفض الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسختين من هاتين المذكرتين في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٧هـ مع طلب إجابته عنهما، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منه في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢١هـ، جاء فيها ما نصه: "الموضوع مذكرة جوابية للرد على مذكرة المدعى عليهم الشركة المدعى عليها الحادي عشر والمدعى عليه الثاني عشر. أعضاء اللجنة الموقرة لا يخفى على علم سعادتكم ما قامت به الشركة المدعى عليها الأولى من تلاعب واحتيال وتضليل على ٩٥٠٠٠ ألف مساهم حيث تم التغرير بهم منذ أن تم إدراج أسهمه بالسوق وبسبب عملية الاحتيال تم تعليق السهم عن التداول، مما نجم عن هذه العميلة تعطيل لأموال المساهمين مما قيدهم من الاستثمار أو الانتفاع بها خلال السنوات الماضية حيث ثبت لسعادتكم إدانة أعضاء مجلس الإدارة وتمت محاسبتهم جزائياً ولم يتبقى سوى حقوق المساهمين المغرر بهم وإننا على ثقة بأنكم ستراعون الطرف المتضرر من عملية التلاعب والاحتيال والتضليل والعمل في جبر هذا الضرر الواقع على المساهمين. بناء على ما تقدم أعلاه وكوني أحد المساهمين خلال تلك الفترة واستنادًا على الحكم الصادر بتاريخ ١٤٣/٠٥/١١هـ ضد أعضاء الشركة المدعى عليها الأولى وإدانتهم مما ارتبكوا به من تلاعب واحتيال وتضليل فإنه يثبت حقي في إقامة هذه الدعوى والمطالبة بالتعويض. وبعد الاطلاع على مذكرة المدعى عليهما المشار لهم أعلاه أوجز لسعادتكم ردي بالآتي: أولاً: طلب رد الدعوى لعدم اختصاص اللجنة ولائياً: ١. ما ادعاه المدعى عليهما من أن اللجنة غير مختصة ولائياً بنظر هذا النزاع غير صحيح؛ حيث أن الدعوى مرفوعة على الشركة المدعى عليها الحادي عشر والمدعى عليه الثاني عشر بصفتهم أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المدعى عليها الأولى لا بصفتهم محاسبين قانونين. ٢. وفيما يخص الادعاء من أن أساس الدعوى ضد المدعى عليهما مرتبطة بقيامها بأعمال محاسبية لالشركة المدعى عليها الأولى فهذا ادعاء باطل؛ لما تم ذكره سابقاً من أن الدعوى مرفوعة عليهما لكونهما أعضاء مجلس الإدارة بالشركة المدعى عليها الأولى وبناء عليه فإن الاختصاص الولائي للنظر في هذه الدعوى هو من اختصاص لجنة الفصل في

منازعات الأوراق المالية. ثانياً: الدفع بتقادم الدعوى نظاماً لفوات ميعاد نظرها: إن ما دفع به المدعى عليهما من فوات رفع هذه الدعوى دفعٌ غير مجدي؛ حيث تم إدانة أعضاء الشركة بالحكم الصادر بتاريخ ١٤٣٨/00/00هـ أي لم يتجاوز إعلان ثبوت التلاعب وتأكيد حدوث المخالفة خمس سنوات، وكما جاء في نص المادة (٥٨) من نظام هيئة السوق المالية "ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها" فبالتالي لم يسقط الحق في المطالبة، "والأصل عدم تقادم الدعوى وعدم سقوط الحقوق" وطوال هذه الفترة كنت على تواصل مع موظفي هيئة سوق المال ومتابعة الموضوع وأكدوا بأن الهيئة هي من ستتابع إعادة أموال المساهمين المتضررين من الاكتتاب دون الحاجة للقيام بأي إجراء ضد الشركة المدعى عليها الأولى وعند قرب انتهاء المدة النظامية وعدم اتخاذ الهيئة أي إجراء لاسترداد المبالغ مما دفعني لرفع هذه الدعوى والمطالبة بحقي وتعويضي عن الأضرار التي تسببت بها الشركة المدعى عليها الأولى. ثالثاً: الدفع بأن الدعوى غير محررة وخلوها من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وعلاقتهم السببية: ١. كما ذكرت سابقاً تم رفع الدعوى على المدعى عليهما كونهما أعضاء مجلس الإدارة وليس محاسبين قانونياً فمسؤوليتهم عن الضرر الحاصل بحقي واضحة؛ حيث أن المدعى عليهما مسؤولان بصفتهم أعضاء مجلس الإدارة وقد صدر قرار من لجنتكم الموقرة بإدانة أعضاء المجلس من بينهم المدعى عليهما المذكورين أعلاه بمخالفه الفقرة (أ) من المادة ٤٩ من نظام السوق المالية والمادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهمها. رابعاً: الرد على دفع المدعى عليهما موضوعياً: ١. ما جاء في الفقرة الثالثة رقم (١) يبين لسعادتكم محاولة التشتيت وتضليلكم عن موضوع الدعوى من تكرار بأن المدعى عليهما محاسبين قانونين، فنعيد توضيح بأن الدعوى مرفوعة عليهما كونهما أعضاء مجلس الإدارة (شركاء في الشركة) وما يليها من فقرات هو مجرد حشو وإسهاب في ذكر أسباب غير منطقية لا تمت بأي شكل من الأشكال لموضوع الدعوى، وكما تم توضيحه في لائحة الدعوى بأن المطالبة لم تتطرق للربح بل هي إعادة لرأس مال السهم التي تم الاكتتاب بها مع تعويض الضرر الحاصل من عملية التلاعب والاحتيال والتضليل كما جاء في القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار). ٢. وفي شأن ما تم ذكره في الفقرة رقم (٣) من عدم صحة ادعاء أن الغش والتضليل المرتكب من المدعى عليهما هو السبب في الاستثمار في هذه الشركة فهذا غير صحيح فمن غير المعقول محاسبتي على التقصير من عدم بيع الأسهم وقت نشر التقرير؛ فخسارة الأسهم أمر وارد في سوق الأسهم فمن المستحيل التنبؤ بإيقاف السهم عن التداول. وانتهاء علاقة المدعى عليهما بالشركة لا يعني انتفاء المسؤولية. ٢. وفيما جاء في الفقرة رقم (٥) بأن مطالبة المدعى عليه الثاني عشر تمت مرتين مرة بصفته شريك بالشركة ومرة بصفته أحد منسوبيها فهذه قناعة الوكيل التي ليس لها مبرر واضح؛ حيث

أنه من بداية رفع هذه الدعوى تم رفعها على المدعى عليهما بصفتهما أعضاء مجلس الإدارة (شركاء في الشركة) وقبل ذلك رفعت هذه الدعوى ضد الشركة دون التطرق لأعضاء مجلس الإدارة لكنها رفضت من قبل اللجنة وتم تزويدي بقائمة أعضاء مجلس الإدارة حتى ترفع الدعوى عليهم ليتم قبولها. أعضاء اللجنة الموقرة قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} وكما جاء في القاعدة الفقهية 'الضرر يزال' ولا يزال الضرر إلا بإعادة رأس المال وتعويضي. وبناءً على ما سبق نرجو من مقام اللجنة الموقرة الحكم بالآتي: ١. سماع دعواي واسترداد قيمة (٦٦) سهم المقدرة بقيمة (٣,٧١٠) ثلاثة الأف وسبعمائة وعشرة ريال. ٢. تعويضي عن الضرر المادي الذي حصل نتيجة تجميد أسهمي وتقيدي وعدم قدرتي على الانتفاع بها أو استثمارها من عام ٢٠١١ حتى تاريخنا الحالي بمبلغ (١٢,٠٠٠) اثني عشر ألف ريال. ٣. تعويضي عن الضرر النفسي الذي تعرضت له بسبب التلاعب والاحتيال والتضليل بمبلغ (١٢,٠٠٠) اثني عشر ألف ريال".

وتم تزويد المدعى عليهما الحادية عشرة والثاني عشر بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٤هـ مع طلب إجابتهما عنها.

وفي ذات التاريخ (١٤٤٢/٠٢/٢٤هـ) وردت اللجنة مذكرتان جوابيتان ـ تحملان المضمون ذاته ـ من وكيل المدعى عليهما السابع والثامن، جاء فيهما ما نصه: "أولاً: الدفع بانعدام صفة موكلي في دعوى التعويض، لصدور قرار اللجنة النهائي بأن يكون تعويض المساهمين من المبالغ المستوفاة من (المدعى عليه الثاني). وبيان ذلك: أنّ دعوى المدعي انحصرت في المطالبة بالتعويض عن تضرره من شراء الورقة المالية لالشركة المدعى عليها الأولى أثناء مرحلة الاكتتاب، وحيث سبق أن صدر قرار لجنة الفصل رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦) لعام ١٤٣٧هـ بأن يكون تعويض المتضررين من شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها الأولى أثناء مرحلة الاكتتاب مستوفى من المبلغ المحكوم به على (المدعى عليه الثاني) البالغ (٠٠٠,٠٠٠000) ريال والذي يمثّل المكاسب غير المشروعة التي حققها المذكور، وتمّ تأييد ذلك بقرار لجنة الاستئناف رقم (٠/ل.س/٢٠١٧) لعام ١٤٣٨هـ، ونصه (ص ٦١٣):.«... ومن ثمّ فإنّ تعويض الأشخاص المتضررين - متى ما أثبتوا حقهم فيه - يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول..» أ.هـ، عليه فإنّ المسؤولية عن تعويض المتضررين منحصرة في المدعى عليه (الأول) مما ينفي مسؤولية موكلي عن تعويض المتضررين، فتنتفي صفته في أي دعوى تعويض يقيمها المتضررون شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها الأولى أثناء مرحلة الاكتتاب بما فيها هذه الدعوى الماثلة التي أقامها المدعي. ثانياً: الدفع بعدم جواز سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً: وبيان ذلك: أنّه ومع تمسّك موكلي بانتفاء صفته في الدعوى كما أوضحناه أعلاه، فإنّ موكلي يدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (٥٨) من

نظام السوق المالية، ونصها: «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها.» أ.هـ. وذلك أنّ المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة الاكتتاب الذي جرى خلال عام (٠)، وحيث لم يقدّم المدعي ما يُثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة خلال خمس سنوات من حدوث تلك المخالفات محل دعواه، وأما دعواه هذه فلم يتقدّم بها ضد موكلي إلا بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٥هـ كما هو واضح من التاريخ المثبت في أعلى صحيفة دعواه الأمر الذي يعني أنّ إقامة الدعوى تمت بعد مضيّ أكثر من خمس سنوات على حدوث المخالفات، عليه، فلا يجوز سماع هذه الدعوى، استناداً إلى المادة أعلاه التي نصّت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. فضلاً عن ذلك، فإنّ المدعي لم يودع شكواه هذه لدى هيئة السوق المالية إلا في عام ٢٠٢٠م، وذلك حسب المرفق الذي أرفقه المدعي (مرفق رقم ١) أي بعد مضيّ أكثر من (عام) على تاريخ الإعلان عن قرار لجنة الاستئناف القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة والذي صدر بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١١هـ الموافق ٠/٠٢/٠٨ والذي تم الإعلان عنه في تاريخ ٠/٠٢/٠٩. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنّها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أنّ هذا القول مخالف للنظام وللمستقرّ من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنّه لا يصحّ القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ مثل هذا النوع من الدعاوى لا تسري عليه مدة التقادم، فإنّ هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرّت عليه غالب محاكم السوق المالية العالمية كما سيتّضح من الحكم الصادر من المحكمة العليا الأمريكية، وبيان ذلك تفصيلاً كما يلي: ١. دلالة منطوق المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كلّ الدعاوى فقد صُدّرت بعبارة «لا تسمع أي دعوى..» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: «... ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى..» المقتضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكلّ الأحوال، ولم يتعقّب هذه العبارات أيّ استثناء أو تخصيص لأيّ نوع من أنواع الدعاوى، فدلّ ذلك على أنّ المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كلّ الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. ٢. أنّ الغرض الذي من أجله سنّ المنظّم مبدأ التقادم الوارد في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى

طلب استقرار المراكز القانونية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات الأمر الذي يعرّض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أنّ دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أنّ استقرار المراكز القانونية لا يتمّ إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإنّ هذا يعني بأنّ المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. ٣. علاوة على ذلك، فقد أكدت الفقرة (٣) من المادة (٧٨) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، ونصها: «لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار..» أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضيّ المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. ٤. فضلاً عن ذلك، فإنّ إغفال مبدأ التقادم يُفضي إلى التعسّف في استعمال الحقّ الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنّه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة المفتوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يُلحق أشدّ الضرر بالمدعى عليهم، إذ أنّ عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يُمكن أن تثور في أيّ وقت كما يتعيّن عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عنها وما يتطلبه ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أيّ مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعرّض لمخاطر الإجراءات التحفّظية التي قد تُتخذ أثناء سير الدعوى من حجز للحسابات أو منع من السفر ونحو ذلك.. فكلّ هذه أضرار محقّقة من مخاطر الدعاوى، وتمكين المدعين من تعريض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر هو من التعسّف في استعمال حقّهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسّف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنّه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فإنه لا يجوز لهم أن يتعسّفوا في استعمال ذلك الحق ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. ٥. علاوة على كلّ ما ذكرناه، فقد استقرّت المحاكم المختصّة بالفصل في منازعات السوق المالية في غالب دول العالم على عدم سماع الدعاوى بعد انقضاء مدة التقادم، كما استقرّت على أنه لا يُستثنى من ذلك أيّ نوع من أنواع الدعاوى مهما كانت ومهما كان عذر المدعين فيها، وللدلالة على ذلك، فإننا نرفق للجنتكم الموقرة الحكم الصادر من أعلى سلطة قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية (المحكمة

العليا) برقم ١٦– ٠ وتاريخ ٢٦ يونيو ٠ (مرفق رقم ٢ - حكم المحكمة العليا وترجمته) الصادر في قضية مطابقة لدعوى المدعي حيث انتهت تلك المحكمة إلى الحكم بردّ دعوى المدعي لإقامتها بعد انقضاء مدة سماع الدعوى القانونية، ولا يخفى على اللجنة الموقرة القيمة القانونية لمثل هذا الحكم، بالنظر إلى عراقة قوانين سوق المال الأمريكية وأسبقيتها واستمداد المملكة وعدد من دول العالم أنظمتها المالية من القوانين الأمريكية، بما يمنح الأحكام الصادرة من محاكم السوق المالية الأمريكية حجية كبيرة، خصوصاً وأنّ مثل هذا الحكم صادر من أعلى سلطة قضائية هناك. وتتلخص وقائع الدعوى التي صدر بخصوصها حكم المحكمة العليا الأمريكية المشار إليه أعلاه في أنّ إحدى المؤسسات المالية (بنك ليمان براذرز) قامت برفع رأس مالها عبر عدّة اكتتابات، ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّ البيانات التي تمّ الاكتتاب بموجبها تضمنت بيانات جوهرية غير صحيحة وأنها أغفلت ذكر بيانات جوهرية، وبموجب ذلك فقد أقام عدد من المكتتبين - ومن بينهم صندوق تقاعد الموظفين - دعوى جماعية ضدّ عدد من الأطراف المسؤولة قانونياً عن تعويضهم، ثمّ قرّر صندوق التقاعد المذكور بعد مدّة من سير تلك الدعوى الجماعية أن ينسحب منها مفضّلاً إقامة دعوى فردية ضد ذات المدعى عليهم، إلا أنه أقامها وقد انقضت مدة سماع الدعوى المحددة بموجب القانون الأمريكي بثلاث سنوات، ورغم استمرار المدعين في دعواهم الجماعية وتوصلهم إلى تسوية مع المدعى عليهم إلا أنّ المحكمة حكمت بردّ الدعوى الفردية المقامة من صندوق التقاعد، مستندة في ذلك على إقامة ذلك الصندوق لدعواه الفردية بعد انقضاء مدة سماع الدعاوى المنصوص عليها قانوناً (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي، والتي أسمته المحكمة العليا الأمريكية بمسمى ' statutes of repose' كما سيأتي في الاقتباس أدناه)، وذلك على الرغم من ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب مخالفات مستوجبة للتعويض، وعلى الرغم من صدور حكم بإلزام المدعى عليهم بتعويض المدعين في الدعوى الجماعية، وعلى الرغم من سبق اشتراك صندوق التقاعد ذاته في الدعوى الجماعية.. إلا أنّ المحكمة العليا لم تلتفت إلى أيّ من هذه الاعتبارات في ظلّ انتهاء المدّة القانونية لسماع الدعوى، كما لم تفرق المحكمة العليا في حكمها بين دعوى المسؤولية ودعوى تحديد مقدار التعويض، وإنما جعلت مدّة التقادم سارية على كافة دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن نشرة إصدار مضللة، وقد عضّدت المحكمة حكمها بذكر عدد من السوابق القضائية الأمر الذي يؤكّد استقرار الأخذ بمبدأ التقادم وحزم المحكمة العليا التام في تطبيقه على كافة أنواع دعاوى التعويض الناشئة، وبالرغم من إرفاقنا لصورة من ذلك الحكم إلا أننا نشير إلى أهم المواضع الواردة فيه، مع التعليق عليها كما يلي: أ. فقد جاء في مقدمة الحكم المشار إليه ما نصه: «فإن القيود الزمنية التي ينص عليها التشريع يمكن تقسيمها إلى فئتين: التشريعات الخاصة بالتقادم statutes of limitation والتشريعات الخاصة بالاستقرار

statutes of repose... فان التشريعات الخاصة بالاستقرار تم إصدارها لمنح المدعى عليهم حماية واضحة ومحددة، وقد نصت هذه التشريعات على تقرير حكم تشريعي أن المدعى عليه يصبح حرراً من المسئولية بعد الفترة التي يتم النص عليها في التشريع...» أ.هـ. ففي هذا الموضع تؤكّد المحكمة العليا على أن مقصود المشرّع من مبدأ التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي) هو حماية المدعى عليهم، وإبراء ذممهم، وإخلاء مسؤوليتهم من أيّ دعاوى بعد انقضاء مدة سماع الدعوى. ب. كما جاء في ذلك الحكم ما نصه: «... وينص التشريع بشكل واضح بأنه لا يمكن "بأي حال من الأحوال" إقامة أي دعوى بعد مرور ثلاث سنوات من طرح الأوراق المالية التي كانت سببا لإقامة تلك الدعوى، ولا تدع الصفة الآمرة هنا مجالا لأي استثناء على وجه تنشئ مانعاً محدداً في مواجهة أي مسئولية مستقبلا...» أ.هـ. ففي هذا الموضع يشير الحكم إلى الاستدلال بالمادة القانونية الخاصة بالتقادم (المادة الثالثة عشرة من قانون السوق المالية الأمريكي ١٩٣٣م) مؤكّداً بأنها حاسمة في المنع من سماع الدعاوى في أيّ حال من الأحوال، ومبيّناً أيضاً بأنّ التقادم يُحتسب من تاريخ وقوع المخالفة، ومؤكّداً كذلك على أنّ مادة التقادم (مادة آمرة) فهي من النظام العام الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها والتي لا يجوز الاتفاق على خلافها، كما نبّه الحكم مرة أخرى إلى أنّ مادة التقادم تقضي بالإخلاء التام لمسؤولية على المدعى عليهم بعد انتهاء المدة القانونية لسماع الدعاوى. ج. كما جاء في الحكم أيضاً ما نصه: «إن تاريخ بند الثلاث سنوات يدعم أيضا تصنيفه بوصفه تشريع استقرار... إن الغرض الواضح لتقصير الفترة التي ينص عليها التشريع هو حماية الوضع المالي للمدعى عليهم في أسواق تتغير بشكل متسارع عن طريق تقصير الفترة المفتوحة للمسئولية المحتملة...» أ.هـ. وفي هذا الموضع يستدلّ الحكم بالتسلسل التاريخي لمادة التقادم مبيّناً أنّ ذلك التطور التاريخي للمادة يؤكّد مقصود المشرّع من سنّ مبدأ التقادم وأنه يهدف لحماية المدعى عليهم. د. كما جاء في ذلك الحكم أيضاً ما نصه: «.. ليس في المادة (١٣) ما يشير إلى السماح بالابتعاد عن قيدها الزمني في قضية مثل هذه القضية. على العكس من ذلك، فإن النص والغرض والتركيب وتاريخ التشريع كلها تكشف عن غرض الكونغرس إعطاء المدعى عليهم الأمان التام والنهائي بعد ثلاث سنوات...» أ.هـ. وفي هذا الموضع يشير الحكم إلى أنّ مادة التقادم الوارد في قانون السوق المالية الأمريكي صريحة وواضحة لا تدع مجالاً للتنصّل من الأخذ بمبدأ التقادم بحال من الأحوال، مؤكداً على أنّ جميع القرائن المحتفة بمبدأ التقادم سواء من منطوق المادة أو مقصدها أو صياغتها أو تاريخ تشريعها جميعها تقضي بانتهاء مسؤولية المدعى عليهم التامة بعد انتهاء مدة التقادم. هـ. كما إن المحكمة العليا في مواضع من حكمها قد أقرّت بافتقارها للسلطة التي تخولها بتمديد مدة التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي) واعترفت بأن هذا الأمر راجع للسلطة التشريعية، ومن ذلك ما نصه: «...

فهذه المحكمة تفتقد السلطة لإعادة كتابة النصوص التشريعية الخاصة بالاستقرار أو تتجاهل معناها الواضح...» أ.هـ. وفي موضع آخر ما نصه: «...فلا يمكنها تمديد فترة الثلاث سنوات... » أ.هـ. وهذا يؤكد أن دور القضاء يقتصر فقط على تطبيق مدة التقادم المقررة نظامًا من السلطة التنظيمية، وأن الحق في تعديل مدة التقادم بالتمديد أو استثناء بعض الدعاوى من سريان التقادم عليها هو حقّ محصور للسلطة التنظيمية، الأمر الذي يتضح معه بطلان القول باستثناء دعاوى تحديد مقدار التعويض من مدة تقادم الخمس سنوات المقررة في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، لما في ذلك القول من تقمص السلطة القضائية لدور السلطة التشريعية والذي يؤدي إلى الازدواجية في أدوار السلطتين، وما ينتج عنه من إرباك لأحكام النظام ومقاصده. و. ثمّ يؤكّد الحكم في خاتمته على ما نصه: «... والتحليل النهائي، إذن، جلي. أن قيد الفترة الزمنية لثلاث سنوات في المادة (١٣) من قانون الأوراق المالية هو تشريع استقرار. إن غرضه وتصميمه قُصد منهما حماية المدعى عليهم إزاء أي مسئولية مستقبلية.» أ.هـ. ففي هذا الموضع يصرّح الحكم بأنّ انقضاء فترة التقادم مانع من سماع الدعوى وأنّ غرضها حماية المدعى عليهم من المسؤولية. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلوّ لائحة الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكنا بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه، فإنّ موكلي يدفع بخلوّ الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضّح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدّعي ارتكاب موكلي له، كما لم يوضّح نسبة موكّلي من ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكاب موكلي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدّعي وقوعه عليه. وبهذا، فإنّ أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه؛ وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى» أ.هـ"، وانتهى فيها إلى طلب الحكم برفض دعوى المدعي مع احتفاظ موكليه بحقهما في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك، بالإضافة إلى احتفاظ موكليه بحقهما في مطالبة المدعي بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٨هـ وردت اللجنة مذكرتان جوابيتان ـ تحملان المضمون ذاته ـ من وكيل المدعى عليهما الحادية عشرة والثاني عشر، جاء فيهما ما نصه: "الملخص: ١. نؤكد على أن ديوان المظالم هو المختص حصرًا بنظر أية دعوى تقام ضد أي محاسب قانوني لسبب يتعلق بمزاولة مهنته، ومن ثم تنتفي ولاية اللجنة عن نظرها بخصوص موكلَيْنا. ٢. نؤكد على عدم جواز سماع هذه الدعوى؛ لتقدم المدعي بها بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها. ٣. لا تزال دعوى المدعي غير محررة ومرسلة؛

كونه لم يذكر المخالفات التي اقترفها موكّلاي، والتي أدت إلى الضرر الواقع عليه تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية. ٤. نؤكد على أن مطالبة موكّلَي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية. ٥. نؤكد على دفعنا السابق بعدم جواز مطالبة موكلي المدعى عليه الثاني عشر مرتين؛ مرة بصفته الشخصية ومرة بصفته كشريك في الشركة. البيان التفصيلي: نتمسك بما سبق ذكره في مذكرتنا الجوابية الأولى، ونؤكد على أن ما أورده المدعي في إجماله إمّا غير صحيح، أو غير ملاقٍ لما ذُكر في المذكرة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي: أولًا: الرد على ادعاء المدعي باختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى: استدل المدعي على اختصاص اللجنة ولائيًّا بالنظر في الدعوى بأن الدعوى ليست محاسبية، وإنما هي على أعضاء مجلس الإدارة بالشركة المدعى عليها الأولى، ظنًا من المدعي أن موكّلَي من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى، وهذا غير صحيح؛ إذ إن موكّلَي هما المحاسبان القانونيان الخارجيان للشركة، وليسا لهما أية علاقة بأعمال مجلس الإدارة، واستنادا إلى نص المادة (٣٢) من نظام المحاسبين القانونيين التي تنص على: "يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة طِبقًا لأحكام هذا النظام"، فإننا نؤكد على انتفاء ولاية اللجنة شرعًا ونظامًا عن نظر هذا النزاع في مواجهة موكّلَي. ثانيًا: الرد على ادعاء المدعي بقبول الدعوى شكلا؛ لعدم فوات ميعاد نظرها: استدل المدعي على عدم سقوط حقه في التقادم بأن الخطأ قد ثبت بحق موكّلَي بصدور قرار الحكم الأول عام ٢٠١٧م، المؤيد بقرار اللجنة الاستئنافية عام ٢٠١٩م، وهو هذا استدلال غير ملاقٍ لدفعنا؛ وذلك للآتي: ١. إن أحكام التقادم هي من النظام العام الذي لا يجوز مخالفتها، وعدم تطبيقها هو إفراغ للأنظمة من مضمونها، ومن يزعم خلاف ذلك فزعمه مهدر ولا يلتفت إليه؛ وأنه لا يمكن ترك تطبيقها إلا بنص نظامي آخر. ٢. أن المدعي على علم بهذه المخالفات المدعى بها قبل صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشار إليه أعلاه بحد أدنى قطعًا منذ تاريخ تعليق الأسهم عن التداول بتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٠، إن لم يكن قبل ذلك، وبدليل قوله في مذكرته التعقيبية (ص١): أنه كان على تواصل مع موظفي هيئة سوق المال ومتابعة الموضوع، أي أنه كان على علم بالمخالفات بتاريخ سابق على تاريخ الحكم المستدل به. ٢. أن نص المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، كان واضحًا -بصورة لا تدع مجالًا للشك- أن الحد الأقصى لجواز سماع مثل هذه الدعاوى، هو عدم مرور خمس سنوات من وقت حدوث المخالفة المدعى بها إذ ورد فيهما: 'ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، ومن المعلوم أن تاريخ المخالفة المدعى بها كانت حتمًا قبل تعليق السهم عن التداول الذي كان بتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٠؛ وبما أن المدعي قد قدم شكواه بعد مرور أكثر من سبع سنواتٍ

من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها، فإنه لا يجوز للجنة سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم، وهذا هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى. ثالثًا: الرد على ادعاء المدعي بأن دعواه محررة وغير مرسلة: استدل المدعي في تحرير دعواه بما ذكره في مذكرته التعقيبية، بصدور قرار إدانة أعضاء مجلس الإدارة المتضمن مخالفة الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، والمادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق، وهذا استدلال غير صحيح وغير كاف لتحرير المدعي دعواه تحريرًا صحيحًا، إذ لا يخفى على علم سيادتكم أن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن المدعي لم يذكر في مذكرتيه المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلي- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلة موكّلي وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلي؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض، وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- رفض طلبات المدعين لعدم إيرادهم الوقائع المنتجة في الدعوى مؤيدة بالدفوع والأسانيد المعتبرة، والموصلة إلى الأخطاء المدعى بها. رابعًا: نؤكد على أن مطالبة موكّلي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ إن من يلتزم بالتعويض هو من يستحق منافع الشيء ليس غيره، وبنينا ذلك على القاعدة الفقهية: «الخراج بالضمان» بمعنى أن الضَّمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أمَّا غيرهم فلا ضمان عليه ولا تعويض؛ لأن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، وتأكيد هذه القاعدة بقاعدة «الغنم بالغرم»، ومفادها أنَّ الواجبات إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ، فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له، كما دفعنا بالقاعدة الفقهية التي قررتها الشريعة في هذا الخصوص التي تنص على أنه: «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف حكم التَّعويض إلى المباشر دون المتسبب»، والمباشر هو الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه، والضمان يرتبط بالمباشر لا بالمتسبب. خامسًا: نؤكد على دفعنا السابق بعدم جواز مطالبة موكلي المدعى عليه الثاني عشر مرتين؛ مرة بصفته الشخصية، ومرة بصفته كشريك في الشركة، لمخالفة ذلك نص المادة (١٧) من نظام الشركات المهنية، الصادر بتاريخ ١٤٤١/٠١/٢٦هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٩/٢٥م، على أنه: "١. فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال.

٢. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها -بحسب الأحوال - أو منسوبيها'، وبالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال، وقد تقدم بيان ذلك. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ يتمسك موكلايّ بطلباتهما السابق تقديمها بمذكرتنا السابقة، على النحو الآتي: أولًا: بصفة أساسية: القضاء بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى. ثانيًا: بصفة احتياطية على الترتيب: ١. عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. ٢. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. ٣. في الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٢هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الرابع، جاء فيهما ما نصه: "أولاً: عدم تحرير الدعوى: لم يقم المدعي بتحرير دعواه تحريراً صحيحاً وذلك بالمخالفة للفقرة (٤) من المادة (٣) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والمادة (٤١) الفقرة (١/ و) من نظام المرافعات الشرعية، اللتان نصتا على وجوب أن تتضمن لائحة الدعوى موضوع الدعوى ومطالبة المدعي وأسانيده، ويتمثل عدم تحرير دعوى المدعي في عدم تقديم كشف محفظة مُصدق من البنك موضحاً فيه تاريخ شراءه للأسهم محل الدعوى. ثانياً: التقادم: استناداً إلى نص المادة (٥٨) من نظام السوق المالية والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، فإن مدة التقادم المنصوص عليها قد انقضت وذلك وفقاً لما يأتي: ١. مدة التقادم سنة: بما أنّ إيقاف السهم عن التداول كان بتاريخ ٠/٠٧/٢٢ عليه فإن هذا التاريخ يعتبر التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كانت ضحية لمخالفة، وحتى إذا ما تم الأخذ بالتاريخ المحدد من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في القرار رقم (٢٦٥٥/ل/د١/ج/٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٦هـ الصادر بالدعوى رقم (٠/٠)، حيث أنّ اللجنة قد حددت تاريخ بدء التقادم للمساهمين المكتتبين من اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة بإدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة الاكتتاب، وبما أنّ هيئة السوق المالية قد قامت بالإعلان عن صدور قرار لجنة الاستئناف رقم (٠/ل.س/٢٠١٧م لعام ١٤٣٨هـ) المتضمن إدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة الاكتتاب بتاريخ ٠/٠٢/٠٩، وبالنظر إلى تاريخ تقديم المدعي لدعواه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٨م، عليه فإن يثبت لمقام اللجنة بأن المدعي أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من سنة من تاريخ إيقاف السهم عن التداول، وكذلك تاريخ إعلان هيئة السوق المالية المحدد في القرار المذكور أعلاه. ٢.

مدة التقادم خمس سنوات: حيث أنّ المخالفات المدعى بها تتعلق بمرحلة الاكتتاب وما قبلها المتعلقة، عليه يتضح أنّ المدعي قد أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ حدوث المخالفات المدعى بها. عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثالثاً: سبق الفصل في هذه المخالفات من قبل اللجنة في الدعوى رقم ٠/٩ حيث صدر فيها الحكم رقم: ٠/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ وتاريخ ٠/٠٩/١٠ الموافق ٠/٠٦/١٥ والمؤيد من قبل اللجنة الاستئنافية بقرارها رقم ١١٨٩/ل س/٢٠١٧ لعام ٠ وتاريخ ١٤٠٣٨/٠٥/١٠هـ بالغرامية والسجن فيما يتعلق بالحق العام، وأما يتعلق بتعويض المساهمين المتضررين فقد نص الحكم على أن يتم تعويضهم من المبلغ المحصل من المكاسب غير المشروعة من المدعى عليه الأول/ (المدعى عليه الثاني هنا) والزامه بإيداع مبلغ (0،000،٠٠٠,٠٠٠) ريال يتم استيفاء التعويض المساهمين المتضررين من هذا المبلغ المحصل من المدعى عليه الأول متى ما أثبتوا حقهم عليه فلا يكون هناك صفة لإقامة هذه الدعوى في مواجهة موكلنا، حيث يفترض أن تكون الدعوى مقامة فقط ليثبت المدعي قيمة مبلغ التعويض الذي يستحقه من المبلغ المحكوم به على المدعى عليه الأول المشار إليه أعلاه. رابعاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شرائه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم، وعدم الصفة. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٢هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الرابع، وحضرها المدعى عليه الخامس، وحضرها المدعى عليه السادس، وحضرها وكيل المدعى عليه السابع، وكذلك وكيل عن المدعى عليه الثامن، وحضرها وكيل المدعى عليه التاسع، وحضرها وكيل المدعى عليه الثاني عشر، فيما لم يحضر المدعى عليه الثاني؛ إذ ثبت للجنة وفاته خارج المملكة بموجب خطاب الأحوال المدنية رقم (- -) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ، ولم يحضر وكيل عن الشركة المدعى عليها الأولى، ولم يحضر المدعى عليهما الثالث و التاسع، أو وكيل عنهما بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤٢/00/00هـ، ولم يحضر وكيل عن المدعى عليها الحادية عشرة، بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المدة النظامية وفق المادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه جديد يود أن

يضيفه؟ فأجاب بنعم، وقدم مستندين عبارة عن كشفي حساب لمحفظته موضحاً فيهما عدد الأسهم محل الدعوى، وعليه قررت اللجنة إيداعهما في ملف الدعوى. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بطلب قيمة أسهمه التي يبلغ عددها (٦٦) سهماً المكتتب فيها، ويطلب تعويضه عن حجز قيمة أسهمه من تاريخ تعليق سهم الشركة في عام ٢٠١٢م إلى تاريخه، وأضاف أنه يقدر التعويض بمبلغ قدره (١٢,٠٠٠) ريال. وبسؤال وكيل المدعى عليه الرابع هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بطلب تزويده بصورة من المستندين المقدمين من قبل المدعي في هذه الجلسة، وعليه قررت اللجنة الاكتفاء بتمكينه من الاطلاع على هذين المستندين المشار إليهما في هذه الجلسة. وبسؤال المدعى عليه الخامس هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه. وبسؤال المدعى عليه السادس هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه، ويتمسك بطلباته الواردة في مذكرته الجوابية رداً على صحيفة الدعوى. وبسؤال وكيل المدعى عليهما السابع والثامن هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه. وبسؤال وكيل المدعى عليه التاسع هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثاني عشر هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وحيث سبق أن خاطبت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض في تاريخ 1441/05/27هـ بطلب الإفادة عن الحالة المدنية للمدعى عليه الثاني، وواقعة الوفاة وتاريخ تسجيلها ومكان الوفاة، فورد اللجنة خطابها في تاريخ 1441/06/01هـ الذي أفادت فيه أن المدعى عليه الثاني قد توفي خارج المملكة في تاريخ 1440/01/21هـ، وأن تسجيل الوفاة كان في تاريخ 1440/11/12هـ.

وحيث سبق للجنة مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ ١٤٤١/١١/٠١هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي لسهم الشركة المدعى عليها الأولى من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى إيقافها عن التداول، على أن يبين طريقة تملك المدعي للأسهم محل النزاع (اكتتاب/ منحة/ شراء)، فقد وردت اللجنة إجابتها في تاريخ ١٤٤١/١١/١٥هـ، متضمنةً تقريراً يمثل حركة موجودات المدعي وفق الفترة المحددة، ويتبين من خلاله قيام المدعي بالاكتتاب في تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٢م في (٥٣) سهمًا، وتم منحه (١٣) سهماً في تاريخ ٢٠٠٩/٠٥/٢٨م، ولا يزال مالكاً لهذه الأسهم.

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إلى كل منهم من تصرفات ومخالفات خلال مرحلة الاكتتاب، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، واطلاعها على إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبين لها أن المدعي قام في تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٢م بالاكتتاب في (٥٣) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، وهو يطالب بإلزام المدعى عليهم برد قيمة الأسهم محل الدعوى، بالإضافة إلى تعويضه عن جميع الخسائر نتيجةً لما ارتكبوه من مخالفات خلال مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة المدعى عليها الأولى؛ مستندًا في ذلك إلى قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١١هـ، والمتعلق بمرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها الأولى.

وحيث لم يحضر كل من المدعى عليهم الشركة المدعى عليها الأولى، والمدعى عليه الثاني، والعاشر، جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٢هـ، بالرغم من إعلان موعدها عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١١هـ، وحيث لم يتقدم أي منهم بعذر يُبَيّنْ الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر في هذه الدعوى، ولم يقدم أي منهم رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت اللجنة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حق المدعى عليهم الأولى والثالث والعاشر.

وحيث ثبت للجنة بموجب خطاب الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض الوارد إليها في تاريخ 1441/06/01هـ وفاة المدعى عليه الثاني في تاريخ 1440/01/21هـ، وحيث نصت المادة الثامنة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "١ - ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه...
2 - إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع"، عليه، فإن دعوى المطالبة بالتعويض تنقطع في مواجهة المدعى عليه الثاني.

وفيما يتعلق بما يدعيه المدعي في مواجهة المدعى عليهم، فحيث إن الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية تنص على أنّ: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا

النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، وحيث إن المسؤولية في ضوء هذه المادة هي المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للّجنة خطأ بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى - بقرار لجنة الفصل، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف المشار إليهما، القاضيين بإدانتهم بما نُسب إليهم من مخالفات للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية لالشركة المدعى عليها الأولى بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة خلال مرحلة الطرح العام الأولي. وحيث إن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية، فإنه تكون له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث تضمن قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د/٢٠١٦/١م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، الصادر في حق بعض المدعى عليهم في هذه الدعوى - أن مسؤولية كل من المدعى عليهم - في تلك الدعوى - الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والسادس، والسابع، والحادية عشرة، في تلك الدعوى عن تعويض الأشخاص المتضررين ثابتة بموجب ما انتهت إليه اللجنة في قرارها أعلاه من إدانتهم بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من النظام والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم فإن تعويض المتضررين - متى ما أثبتوا حقهم فيه - يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، مع التزام المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات.

وأما المدعى عليه الثاني عشر، فحيث إن الثابت للجنة مما سبق توافر أركان المسؤولية في حقه، فقد رأت اللجنة أن مسؤوليته في هذه الدعوى تكون في حدود مسؤولية المدعى عليهم عدا الأولى، وذلك بإلزامه متضامناً معهم بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات.

وحيث ثبت للجنة خطأ كل من المدعى عليهم الثالث والرابع والسابع والثامن والتاسع والحادية عشرة والثاني عشر، مما يوجب مسؤوليتهم عن تلك المخالفات، وحيث إن المدعي طالب بالتعويض عن ذلك، وحيث يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما

يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية على أن "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغة على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من نظام السوق المالية على أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة"، وحيث تنص الفقرة (أ) المادة الخامسة والخمسين من نظام السوق المالية على أنه "إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك، ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء"، فقد قدرت اللجنة احتساب التعويض عن الأسهم التي اكتتب بها المدعي في الشركة المدعى عليها الأولى (دون أسهم المنحة) باحتساب الفارق بين سعر الاكتتاب البالغ سبعين (٧٠) ريالاً للسهم وبين أدنى مستوى للسعر العادل الذي أقرته لجنة الفصل وأيدتها فيه لجنة الاستئناف بموجب قرارها المبين أعلاه، وهو ستة عشر (١٦) ريالاً للسهم، فيكون الناتج مبلغاً قدره أربعة وخمسون (٥٤) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم التي اكتتب فيها المدعي، البالغ عددها ثلاثة وخمسين (٥٣) سهماً، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض هو مبلغاً قدره ألفان وثماني مائة واثنان وستون (٢,٨٦٢) ريالاً.

وحيث دفع وكلاء المدعى عليهم الرابع والسابع والثامن والتاسع والحادية عشرة والثاني عشر بالتقادم وذلك بمضي المدة النظامية لسماع هذه الدعوى، وحيث تنص المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على أنه "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وحيث إن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث لا يمكن تحقيق هذه الغاية إذا تبين أن هذه المدة ليست كافية في بعض المخالفات التي تقع في السوق المالية نتيجة لطبيعتها، التي لا يمكن للمتضرر معها إدراك أنه وقع ضحية لمخالفة ما لم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد إجراء المراجعة الفنية للتداولات والتحقيق فيها

بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات. وحيث إن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه وقع ضحية لها إلا بعد كشف الجهة المختصة لها والإعلان عنها لعموم المتداولين، ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها، فإن اللجنة ترى أن مدة التقادم المُشار إليها في المادة الثامنة والخمسين من النظام تبدأ - واقعاً وبما يتفق مع غاية المنظم - من تاريخ إعلان الجهة المختصة ثبوت ارتكاب المخالفة، وهذا التاريخ هو الذي يُفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة التقادم، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة صدر في تاريخ ٠/٠٥/١١ الموافق ٠/٠٢/٠٨، وتم إعلانه في تاريخ ٠/٠٢/٠٩، فإن اللجنة ترى أن مدة التقادم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان. وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى الهيئة في تاريخ ٠/١٠/٠٨ الموافق ٠/٠٥/٣١، أي بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف، فإن اللجنة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الرابع والسابع والثامن والتاسع والحادية عشرة والثاني عشر في هذه الدعوى.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الأولى، والخامس، والسادس، والعاشر، فإن قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١١هـ، لم يصدر في مواجهتهم بل قضى بإدانة بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى - على النحو الوارد تفصيله أعلاه.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي لم يقدم ما من شأنه إثبات عناصر المسؤولية في مواجهة المدعى عليهم المشار إليهم، فإنه لم يثبت للجنة مما قدمه المدعي خطاءهم، مما يتعين معه على اللجنة - والحال كذلك - رفض دعواه في مواجهتهم.

أما باقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن اللجنة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ غيابياً في حق المدعى عليهم الأولى والثالث والعاشر، وحضورياً في مواجهة المدعى عليهم الرابع والسابع والثامن والتاسع والحادية عشرة والثاني عشر، الآتي:

أولاً: تعويض المدعي بمبلغ قدره ألفان وثماني مائة واثنان وستون (٢,٨٦٢) ريالاً، من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثاني، وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د/١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١١هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الثالث بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثاني وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د ١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١١هـ.

ثالثاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة كل من: المدعى عليه الرابع، والمدعى عليه السابع، والمدعى عليه الثامن، والمدعى عليه التاسع، والمدعى عليها الحادية عشرة، والمدعى عليه الثاني عشر.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.